



الاحتمالين ايض لحصول الحجب وانتفاء العلم مع انه نص على خلافه ثم نقول ان كان الظن حجة في المقام فلم يعد مظنون الدلالة من موارد الشبهة والا فما الوجه في حكمه بوجوب الاحتياط إذا كان النص المفروض ظاهرا في الوجوب دون ما إذا كان ظاهرا في النذب إذا كان النص واضح الدلالة قاصد السند مع اشتراك الجميع في حصول الشبهة وليت شعري هل فرقة المذكور بنص من الائمة ع أو بمجرد الراى وتشهى النفس ولو وجد عنده نص في ذلك لكان عليه ايراد في المقام ليكتفي به في تبين المرام ثم انه ذكر بعد كلام له على جملة من المتأخرين وتكراره لبعض المطالب المتقدمة نعم يمكن ان يقى بناء على ما نقله في كتاب العدة رئيس الطائفة عن سيدنا الاجل المرتضى ره من انه ذهب إلى ان في زمن الفترة الاشياء على الاباحة بمعنى انه لم تتعلق بهم شئ من التكاليف الواردة التى خفى عليهم أو تعلق التكليف يتوقف على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة وعليه أو على نقص العقل بالحكم عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين إذ من لم يتفطن بحكم □ في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف قواعدهم لانهم لم يبنوا فتاويهم على ان زمانهم زمان الفترة بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين المقامين بون بعيد قيل ما ذكره سهو بين فان احد من اهل العلم لا يقولون عند استدلاله باصالة البراءة عند العجز عن الادلة انه كذا نزلت الشريعة بل يجعلون ذلك قضية تكليفهم عند فقد الادلة كما يعرف من ادلتهم المذكورة ثم ان اختار معذورية اهل الفترة قال وكك من علم اجمالا ولم يعلم تفصيلها بعد العلم بالتفاصيل في امهات الاحكام مثل □ اذن لكم ام على □ تفترون وعده عنده من الايات لا يتجه العذر قال ثم اعلم ان التمسك بما صار إليه المرتضى في زمن الفتية انما يجرى في زمن الغيبة في سقوط وجوب فعل وجودي وفى الفتوى بسقوطه عنا ما دمنا جاهلين متفحصين ولا يجرى في سقوط حرمة لان يلقنا القواعد الكلية الواردة عنهم ع المشتملة على وجوب الاجتناب عن كل فعل وجودي لم يقطع لجواز عند □ هكذا ينبغي ان يحقق هذا إلى اخر ما ذكر وانت خبير بان ظ كلامه الاخر الحكم بجواز نفى التكاليف المتعلقة بالافعال الوجودية ما لم يقم عليه دليل وقول بحجية اصالة البراءة حسبما ذكرنا وعمدة الغرض من نقل اقاويله المذكورة الاشارة إلى شدة اضطرابه في المسألة وعدم استقامته على طريقة واحدة مع دعواه قيام الدليل القاطع في كل واقعة ثم انه قد حكى بعد ما نقلنا عنه اولا ما ذكره المحقق ره في اصوله من ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فإذا ادعى مدح حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتسكك في انتفائه بالبراءة الاصلية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كك فيجب بيعه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طريق الاستدلالات الشرعية وبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يعين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلالات لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به وهو تكليف

بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذه يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم و[] اعلم ثم استحسّن الكلام المذكور واستجوده وهو اثنى على المحقق ومدحه ثم قال وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر إذا تتبع الاحاديث المروية عنهم في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها وإذا لم نظفر بحديث يدل على ذلك الحكم ينبغي ان يحكم قطعاً عادياً بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا اربعة الاف منهم تلامذة الصادق كما مر نقله عن المعتمد كانوا ملازمين لائمنا عليهم سلم في مدة تزيد على ثلثمائة مسنة وكان همهم وهم الائمة اظهار الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعون منهم في الائمة اظهار الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعون منهم في الاصول لئلا يحتاج الشيعة إلى

---